## 178459 \_ العمل في مزارع العنب الذي يصنع منه الخمر

## السؤال

هل يجوز للمسلم أن يعمل في تقليم أشجار العنب التي يصنع منها الخمر ، وهو على علم بأنها تستغل لصنع الخمر ، ولكنه لا يشارك في ذلك ؟ وجزاكم الله خيراً .

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الخمر يحرم شربها وتصنيعها والإعانة عليها بوجه من الوجوه ؛ لما روى الترمذي (1295) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَالْمُشْتَرِي لَهَا وَالْمُشْتَرَاةُ لَهُ ) وصححه الألباني في " صحيح ابن ماجة " (3381) .

وروى أبو داود (3674) وابن ماجه (3380) عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ) وصححه الألباني في " إرواء الغليل " (1529).

والعمل في مزارع العنب جائز من حيث الأصل ، لكن إن علمت أن هذا العنب يؤخذ للخمر ، لم يجز لك العمل في زرعه أو إصلاحه والقيام عليه ؛ لما في ذلك من الإعانة على الإثم والعدوان.

وقد نص الفقهاء على تحريم بيع العنب لمن يصنعه خمرا لهذه العلة ، مع أن الأصل حل البيع .

وهناك أنواع من العنب لا تصلح إلا للخمر ، فهذه لا يجوز زرعها ابتداءً ، ولا الإعانة عليه .

وقد روى ابن بطة في تحريم النبيذ, بإسناده, عن محمد بن سيرين " أن قيِّما كان لسعد بن أبي وقاص في أرض له, فأخبره عن عنب أنه لا يصلح زبيبا, ولا يصلح أن يباع إلا لمن يعصره, فأمر بقلعه, وقال: بئس الشيخ أنا إن بعت الخمر " نقله ابن قدامة في "المغنى" (4/ 154).

والله أعلم.